

٤٦/٢٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(٢٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وتوسيعها لتشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات الموقعة في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ورصد ذلك التنفيذ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأنه، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن البعثة، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قراراتي مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٣)، رهناً بأحكام الفقرات ٢ و ٨ و ٩ أدناه؛

٢ - تلاحظ أن دفع الاشتراكات المقررة منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ أدى إلى تخفيض الأنصبة المقررة غير المسددة؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٥ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٨٥ مليون دولار والتي تمت الموافقة على تخصيصها للقوة؛

٦ - تقرر النظر في مساهمات كل من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في القوة وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة بالنسبة لهذه الدول الأعضاء وذلك في دورتها السابعة والأربعين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أي احتياجات إضافية من هذا النوع، كما تقتضيه الضرورة، وأن يضمّن معلومات مفصلة ومستكملة عن أداء القوة.

الجلسة العامة ٨٣

١٩ آذار/مارس ١٩٩٢

(٢٢) A/46/900

(٢٣) A/46/904

أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المقدرة بمبلغ ٢ مليون دولار ، المعتمدة للبعثة ؛

٨ - تقرر أيضاً الاحتفاظ بمبلغ ٢ مليون دولار من الرصيد غير المثقل من الاعتماد في الحساب الخاص وقيد الرصيد البالغ ١٣٤٧٧٠٠ دولار مقابل قسمة النفقات فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٩ - تقرر كذلك ، من حيث المبدأ ، دمج المحاسبين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛

١٠ - تقرر النظر في مساهمات أذربيجان ، أرمينيا ، أوزبكستان ، تركمانستان ، جمهورية مولدوفا ، سان مارينو ، طاجيكستان ، قيرغيزستان ، كازاخستان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات مقبولة لدى الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور " .

الجلسة العامة ٨٦

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالكامل وفي الوقت المحدد ؛

٤ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مبلغاً إجمالي قدره ٣٩ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٧ مليون دولار) يشمل مبلغ ١٠ ملايين دولار أُذن به بموافقة اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتشغيل البعثة في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٥ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على نحو ما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧) ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف وعلى النحو المعمول به كترتيب مخصص لتمويل البعثة ، مع مراعاة القرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٧ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥